

Distr.: General  
4 May 2012  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

## القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة

### تقرير الأمين العام

١ - تنص الفقرة ٤ من المادة ١٥٣ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على أن الالتزام الواقع على عاتق الدول المزكية طبقاً للمادة ١٣٩ من الاتفاقية ينطوي على "اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان" امتثال المتعاقد المُرَكِّي. وتوضح الفقرة ٤ من المادة ٤ الواردة في المرفق الثالث للاتفاقية أن الدول المزكية عليها "مسؤولية أن تضمن" مقدمي الطلبات وهي مسؤولية تنطبق "في إطار نظمها القانونية"، ولذلك فإنها تتطلب من الدول المزكية أن تعتمد "من القوانين والأنظمة" وتتخذ "من الإجراءات الإدارية، مع مراعاة نظامها القانوني، ما هو معقول ومناسب لتأمين الامتثال لتلك الالتزامات من قبل الأشخاص الخاضعين لولايتها".

٢ - وفي الدورة السابعة عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار المعقودة في عام ٢٠١١، اقترحت اللجنة القانونية والتقنية أن تتولى السلطة مهمة إعداد تشريعات نموذجية لمساعدة الدول المزكية في الوفاء بالالتزامات السالفة الذكر (الفقرة ٣١ (ب) من الوثيقة ISBA/17/C/13). واستجابة لاقتراح اللجنة هذا، قرر مجلس السلطة في جلسته الـ ١٧٢ أن يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة. كما دعا المجلس



الرجاء إعادة استعمال الورق

230512 220512 12-33016 (A)



الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتزويد أمانة السلطة بمعلومات عن القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الوطنية ذات الصلة أو بنصوص هذه القوانين واللوائح والإجراءات (الفقرة ٣ من الوثيقة ISBA/17/C/20).

٣ - وبناء على ذلك، أرسلت الأمانة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ مذكرة شفوية (رقم ١١/٢٩٧) إلى جميع أعضاء السلطة داعيةً الدول المزكية للمتعاقدين الحاليين مع السلطة وغيرها من أعضاء السلطة إلى تزويد الأمانة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمعلومات عن القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الوطنية ذات الصلة أو بنصوص هذه القوانين واللوائح والإجراءات.

٤ - وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٢، كان أعضاء السلطة الوارد ذكرهم فيما يلي قد زودوا الأمانة بمعلومات عن التشريعات الخاصة بكل منهم أو بنصوص لها: ألمانيا، تونغغا، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، زامبيا، الصين، غيانا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناورو. كما وردت معلومات ذات صلة قدمتها شعبة علوم الأرض التطبيقية والتكنولوجيا التابعة لأمانة جماعة المحيط الهادئ.

## أولاً - المعلومات الواردة من الدول

### ألف - الصين

٥ - في مذكرة شفوية حملت رقم (١١) ٠٢٤ وتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أفادت البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية السلطة بأن حكومة الصين أنشأت في عام ١٩٩١ الرابطة الصينية لبحوث الموارد المعدنية للمحيطات وتنميتها لكي تكون الهيئة الإدارية المكلفة بإدارة ومراقبة الأنشطة التي تنفذها الصين لاستكشاف الموارد وتنميتها في منطقة السلطة الدولية. ومنذ ذلك التاريخ، اضطلعت الرابطة على نحو صارم بإدارة ومراقبة أنشطة الصين في المنطقة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق منها بوضع مسارات الإبحار وبرامج الأنشطة ومعدات المسح إضافة إلى جمع العينات واستعمالها، وذلك من خلال إرساء الأنظمة والقواعد ذات الصلة وتنفيذها في مسعى إلى ضمان تقييد الرابطة في أنشطتها المنفذة في المنطقة الدولية لقاع البحار بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وسائر الصكوك القانونية ذات الصلة. ولتعزيز مراقبة الأنشطة المنفذة في المنطقة الدولية لقاع البحار وتحسين إدارتها، تعكف الصين حالياً على التحضير لسن تشريع يتناول تحديداً استكشاف موارد المنطقة الدولية لقاع البحار وتنميتها. وقد بدأت بحوث التشريع ذي الصلة في عام ٢٠١١. ولدى استكمال البحوث، ستشرع الصين في العملية التشريعية.

٦ - وأفيدت الأمانة أيضا بأن الصين سنت بالفعل قوانين وقواعد وأنظمة بشأن أنشطة استكشاف الموارد المعدنية للمحيطات وتنميتها المنفذة في المناطق البحرية الخاضعة لولايتها الوطنية، وهي تتضمن في جملة صكوك أخرى قانون الموارد المعدنية لجمهورية الصين الشعبية، واللوائح التنفيذية لقانون الموارد المعدنية لجمهورية الصين الشعبية، وقانون جمهورية الصين الشعبية لحماية البيئة البحرية، واللائحة الإدارية المتعلقة بمنع ومعالجة تلوث البيئة البحرية والضرر اللاحق بها بفعل مشاريع الإنشاءات الهندسية البحرية. وفي إطار تلك القوانين والأنظمة، وضعت مجموعة من التدابير القانونية تشمل ضمن تدابير أخرى آلية تجهيز طلبات استكشاف وتنمية الموارد المعدنية البحرية، والنظام المنشأ لتقييم الأثر البيئي، والنظام المتعلق بفرض التعويضات والجزاءات لمعاينة تلوث البيئة وإلحاق الضرر بها. وقد تراكمت خبرات ثرية من خلال العملية التشريعية لتلك القوانين والأنظمة شملت تنظيم استكشاف وتنمية الموارد المعدنية البحرية وحماية البيئة البحرية. وكما تذكر البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة، فإن تلك الخبرات تشكل أساسا يُركز إليه فيما تسنه الصين في المستقبل من تشريعات بشأن استكشاف الموارد وتنميتها في المنطقة الدولية لقاع البحار.

## باء - جزر كوك

٧ - وردت إلى الأمانة من فرقة العمل المعنية بمعادن قاع البحار والتابعة لحكومة جزر كوك مجموعة من الوثائق منها على سبيل المثال لا الحصر قانون عام ٢٠٠٩ لمعادن قاع البحار في صيغته كمشروع قانون واتفاق نموذجي اعتمده جزر كوك في نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن معادن قاع البحار. وقد أعد تلك الوثائق قسم الشؤون الاقتصادية والقانونية بأمانة الكومنولث في لندن في إطار برنامج القسم لدعم تطوير الإطار التنظيمي الوطني لجزر كوك. وكان البرلمان قد أقر قانون عام ٢٠٠٩ لمعادن قاع البحار في العام المذكور، إلا أن القانون لم يدخل بعد حيز النفاذ. والهدف الرئيسي للقانون هو إنشاء إطار قانوني يكفل الإدارة الفعالة لمعادن قاع البحار في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر كوك. وستصاغ اللوائح الملائمة لتعزيز القانون والاتفاق النموذجي المرفق به قبل دخول القانون حيز النفاذ وقبل بدء النظر في طلبات التعدين في قاع البحار العميق. وتنص سياسة جزر كوك فيما يتعلق بموارد قاع البحار في المادتين ٢-٢ و ٤ من القانون على أن المبادئ الأساسية المنظمة للمسائل البيئية في مجال التعدين في قاع البحار العميق تتمثل في كفالة عدم إضرار أنشطة التعدين في قاع البحار بحفظ البيئة البحرية والساحلية لجزر كوك وحمايتها وإدارتها، وضمان ذلك الحفظ وتلك الحماية والإدارة بصوغ و سن وتطبيق القوانين والأنظمة البيئية التي تلبي احتياجات

الحيز المحيطي لجزر كوك وتنفق مع مبادئ ومعايير الحماية البيئية المقبولة دولياً، بما فيها مبدأ الوقاية<sup>(١)</sup>.

## جيم - الجمهورية التشيكية

٨ - وجهت البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة مذكرة شفوية (رقم ٢٠١١/٢٦٠٨) إلى السلطة تفيدها بموجبها بأن قانون الجمهورية التشيكية رقم ١٥٨/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ والمتعلق بالتنقيب عن الموارد المعدنية واستكشافها واستغلالها في قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية وكذلك التعديلات المدخلة على القوانين ذات الصلة لا يزال جميعها سارياً دون إجراء تعديلات ذات شأن منذ عام ٢٠٠٣. وينظم القانون حقوق وواجبات الأشخاص الطبيعيين المقيمين في إقليم الجمهورية التشيكية والكيانات القانونية التي يوجد مقرها في إقليم الجمهورية التشيكية، إذا ما اشتغل هؤلاء بالتنقيب عن الموارد المعدنية واستكشافها واستغلالها في قاع البحار والمحيطات وباطنها خارج حدود الولاية الوطنية، كما ينظم القانون أيضاً الأنشطة الإدارية الحكومية المرتبطة بتلك الأعمال. والغرض من القانون يتعلق بتنفيذ مبادئ القانون الدولي وقواعده التي تعتبر بمقتضاها قيعان البحار وباطنها والموارد المعدنية المحددة في المادة ١ من القانون تراثاً مشتركاً للإنسانية.

٩ - وفي إطار هذا القانون، يجوز للأشخاص الطبيعيين والكيانات القانونية المشار إليها أعلاه التنقيب في المنطقة وتنفيذ الأنشطة فيها بموجب الشروط والأحكام المحددة في القانون تحت بند "الأشخاص المرخصون". ويدير الأعمال المتصلة بالتنقيب والأنشطة المنفذة في المنطقة شخصاً طبيعياً تسند إليه مسؤوليتها ويكون حاصلًا من وزارة الصناعة والتجارة على شهادة خبرة. ويعرف القانون الخبرة على أنها: (أ) استكمال الدراسة الجامعية والتخصص في الجيولوجيا أو التعدين، وخبرة مدتها ثلاث سنوات في المسح الجيولوجي للموارد المعدنية أو استخراجها؛ (ب) إثبات إتقان أي من اللغتين الإنكليزية والفرنسية بمستوى معادل لاختبارات اللغات التي تجريها الدولة؛ (ج) إثبات الإلمام بأحكام هذا القانون، والأجزاء الأولى والحادي عشر والثاني عشر والخامس عشر من الاتفاقية ومرفقاتها من الثالث إلى

(١) في اتصال شخصي مع بول لينش، مستشار وزير الثروة المعدنية والموارد الطبيعية بجزر كوك، ذكر أن هذا المستوى العالمي من العناية الذي تحظى به المسائل البيئية طبقاً لما تنص عليه السياسة العامة يتواءم تماماً مع التزامات بذل العناية الواجبة التي سنتطبق على المنطقة وفقاً للفتوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار في ١ شباط/فبراير ٢٠١١. وأفاد المستشار أيضاً بأن جزر كوك تستند في عملها إلى ضرورة أن تكون أفضل الممارسات البيئية الدولية الركيزة التي تقوم عليها معايير النظام البيئي للتعدين في قاع البحار العميق في جزر كوك.

السادس، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ومرفقه، والإمام بالمبادئ والقواعد والأنظمة والإجراءات الإلزامية الصادرة عن السلطة؛ (د) خبرة مدتها عام واحد على الأقل في أعمال التنقيب أو في الأنشطة المنفذة في المنطقة، على أن يكون شهراً منها على أدنى تقدير في الأنشطة البحرية (المادة ٦ من القانون). ويقوم الشخص الطبيعي الذي يعتزم الاشتغال بالتنقيب في المنطقة أو بالأنشطة المنفذة فيها بصفته الشخصية أو كممثل مرخص لآخرين ("الممثل القانوني") بإيداع طلب لدى الوزارة لالتماس إصدار شهادة خبرة (المادة ٧ من القانون). وترد في المواد ذات الصلة من القانون التفاصيل التي يتعين تضمينها في الطلب.

١٠ - ولا يجوز أن يبدأ الشخص الحاصل على ترخيص أعمال التنقيب في المنطقة إلا بعد أن تودع لدى الوزارة للحفظ في ملفاتها وثيقة تثبت تسجيل الإخطار لدى السلطة. ولا يجوز أن يبدأ الشخص الحاصل على ترخيص تنفيذ الأنشطة في المنطقة إلا بموجب عقد مكتوب يُبرم بينه وبين السلطة وبمقتضى الشروط والأحكام التي يحددها القانون؛ ولا يجوز أن تبدأ المفاوضات مع السلطة بشأن الأنشطة في المنطقة إلا بعد إصدار الوزارة موافقتها المسبقة في شكل "شهادة التزكية" (المادتان ٨ و ٩ من القانون). ويحدد القانون (المادة ١٠) المعلومات المفصلة التي يجب أن يدرجها الشخص المرخص له في طلبه الحصول على شهادة تزكية، ويُنص فيها على أن الوزارة تبت في منح شهادة التزكية بعد التشاور مع وزارة الخارجية.

١١ - وينص القانون على أن المنازعات المتصلة بأعمال التنقيب أو الأنشطة في المنطقة تتم تسويتها طبقاً لأحكام المواد من ١٨٦ إلى ١٩٠ من الاتفاقية. وإذا كان الشخص المرخص له خصماً في الوقت نفسه في إجراءات قانونية أقامتها ضده السلطة لانتهاكه المبادئ والقواعد والأنظمة والإجراءات الإلزامية الصادرة عنها بشأن أعمال التنقيب أو الأنشطة في المنطقة وفي إجراءات قانونية أخرى أقامتها ضده الوزارة لانتهاكه أحكام القانون، تقوم الوزارة بتعليق الإجراءات ريثما تتلقى قراراً يُعتمد به من السلطة. وإذا ما بتت السلطة في سبيل الانتصاف، تسقط الوزارة إجراءاتها؛ وفيما عدا ذلك تستمر الوزارة في الإجراءات القانونية التي أقامتها (المادتان ١٣ و ١٤ من القانون).

١٢ - وينص القانون (المادة ١٥) على أن تشمل ولايات وزارة الصناعة والتجارة ما يلي:  
 (أ) حفظ سجلات الإخطارات المسجلة لدى السلطة؛ (ب) تعيين أعضاء مجلس خبراء الامتحانات المنشأ لفحص مستوى الخبرة، وإنهاء ولايتهم، وإصدار النظام الداخلي للمجلس؛  
 (ج) البت في إصدار شهادات الخبرة وسحبها، وحفظ السجلات الخاصة بذلك؛  
 (د) البت في إصدار شهادات التزكية وإلغاؤها، وحفظ السجلات الخاصة بذلك؛ وإبلاغ السلطة بإصدار شهادات التزكية وبحلول أجلها مع إبداء الأسباب ذات الصلة؛ (هـ) الموافقة

على تخصيص الحقوق والالتزامات والواجبات، وحفظ السجلات الخاصة بذلك؛ (و) الاضطلاع بأنشطة التفتيش؛ (ز) فرض الغرامات. وفي حالات انتهاك الالتزامات المنصوص عليها في القانون، تفرض الوزارة غرامات لا تتجاوز المبالغ التالية: (أ) ١٠٠ مليون كرونة تشيكية (٢٢٠ ٣٠٠ ٥ من دولارات الولايات المتحدة) على الشخص المشتغل بأنشطة في المنطقة دون إبرام عقد مع السلطة؛ (ب) ١٠ ملايين كرونة تشيكية (٢٢٠ ٥٣٠ من دولارات الولايات المتحدة) على الشخص المشتغل بالتنقيب دون تعيين ممثل قانوني إلا إذا كان الشخص نفسه مرخصاً له بالتنقيب؛ (ج) ١٠ ملايين كرونة تشيكية (٢٢٠ ٥٣٠ من دولارات الولايات المتحدة) على الشخص الذي لم يوفق مركزه القانوني مع الأحكام ذات الصلة في غضون المدة المحددة لذلك؛ (د) مليون كرونة تشيكية (٢٢٠ ٥٣٠ من دولارات الولايات المتحدة) على الشخص الذي ينتهك أيًا من التزاماته الأخرى التي ينص عليها القانون (المادة ١٨ من القانون). ويجوز فرض تلك الغرامات في غضون ثلاث سنوات من تاريخ علم الوزارة بوقوع الانتهاك، ولا يجوز فرض الغرامات على الإطلاق بعد مرور عشر سنوات على تاريخ وقوع الانتهاك؛ وتؤخذ في الاعتبار عند تحديد مبلغ الغرامة عوامل تتمثل في خطورة النشاط غير القانوني وآثاره ومدته، ونطاق الضرر الناجم عنه، والتعاون الفعال الذي يبديه المخالف في التوقيت المناسب من أجل التخفيف من الضرر.

## دال - ألمانيا

١٣ - في عام ١٩٨٠، قامت ألمانيا، باعتبارها إحدى الدول المشاركة سابقاً في نظام الدول المتعاملة بالمثل<sup>(٢)</sup>، باعتماد قانونها المتعلق بالتنظيم المؤقت للتعددين في قاع البحار العميق الذي

(٢) بحلول عام ١٩٨٥، وصل عدد الدول التي سنت من جانبها تشريعات بشأن التعددين في قاع البحار إلى سبع دول هي: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق (١٩٨٢)، وألمانيا (١٩٨٠)، وإيطاليا (١٩٨٥)، وفرنسا (١٩٨١)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٩٨١)، والولايات المتحدة الأمريكية (١٩٨٠)، واليابان (١٩٨٢). وباستثناء الاتحاد السوفياتي السابق، كان الهدف من هذه التشريعات هو وضع برنامج مؤقت لتنظيم قيام حكومات ما أطلق عليه "الدول المتعاملة بالمثل" باستكشاف الموارد المعدنية الصلبة واستخراجها تجارياً من قاع البحار العميق، وذلك ريثما تنتهي من التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد أشارت هذه الدول جميعاً إلى أن تشريعاتها ذات طابع مؤقت، وأنها لا تنطوي على ادعاء أي سيادة أو أي حقوق سيادية في قاع البحار العميق أو موارده المعدنية؛ وأنها، أي الدول، تظل ملتزمة بإدخال الاتفاقية التي تكرر مبدأ التراث المشترك للإنسانية حيز النفاذ (إذا أمكن الاتفاق على نص مقبول)؛ وأنها ليست ملزمة بقرار الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع؛ وأن التعددين في البحار العميقة الذي يتم مع المراعاة الواجبة لمصالح سائر الدول في تحقيق حرية أعالي البحار يعد بموجب القانون الحالي نشاطاً مشروعاً من الأنشطة المشمولة بحرية أعالي البحار. ونصت معظم التشريعات على حكم يبطلها حال دخول الاتفاقية حيز النفاذ فيما يتصل بالدول المعنية (انظر: E.D. Brown, *The International Law of the Sea*, vol. I, Dartmouth Publishing Company, 1994, pp. 456-458).

ينظم بصورة مؤقتة، وريثما تدخل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ، استكشاف واستخراج الموارد المعدنية من قاع البحار العميق<sup>(٣)</sup>. وقد انضمت ألمانيا إلى الاتفاقية وصدقت على اتفاق عام ١٩٩٤ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. واستجابة لطلب من الأمين العام، قدمت ألمانيا نسخة من قانونها المتعلق بالتعدين في قاع البحار المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (القانون)<sup>(٤)</sup>. وكان الغرض من ذلك القانون كفالة امتثال ألمانيا لالتزاماتها الناشئة عن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ومرفقها الثالث واتفاق التنفيذ لعام ١٩٩٤ وعن القواعد والأنظمة الصادرة عن السلطة، وضمان سلامة العاملين في التعدين في قاع البحار وسلامة المنشآت التشغيلية للتعدين في قاع البحار وحماية البيئة البحرية، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر التي تُعرض لها أرواح الأطراف الثالثة أو صحتها أو الأصول المملوكة لها من جراء التنقيب والأنشطة المنفذة في المنطقة، وتنظيم الإشراف على التنقيب والأنشطة في المنطقة (المادة ١ من القانون). وبالنسبة للمنقبين والمتعاقدين، تنطبق أيضا أحكام القانون والأحكام الصادرة بموجب المادة ٧ (التصريح بسن القوانين) إضافة إلى أحكام الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، والقواعد والأنظمة والتوجيهات الصادرة عن السلطة، والشروط المنصوص عليها في العقود التي يبرمها هؤلاء مع السلطة.

١٤ - وينص القانون على وجوب تسجيل أي شخص يرغب في التنقيب في المنطقة لدى الأمين العام للسلطة أولا. ويجب أن يقوم المنقب بعد ذلك بإبلاغ مكتب الدولة للتعدين والطاقة والجيولوجيا بتسجيله لدى السلطة قبل بدء أعمال التنقيب. وأي شخص يود الاضطلاع بنشاط في المنطقة لا بد أن يحصل على موافقة المكتب المذكور وأن يبرم عقدا مع السلطة. ويُقدّم إلى المكتب طلب الموافقة مشفوعا بطلب آخر بإبرام عقد مع السلطة مع مشروع خطة العمل وجميع المستندات اللازمة. وينظر مكتب الدولة للتعدين والطاقة والجيولوجيا فيما إذا كانت شروط اعتماد مقدم الطلب مستوفاة. ويحصل المكتب من الوكالة الاتحادية للشؤون البحرية والهيدرولوجيا على تعليقاتها على مشروع خطة العمل فيما يتصل بمسألتي الشحن والحماية البيئية، ويضع المكتب هذه التعليقات في الحسبان لدى اتخاذه قرارا. وبالنسبة لمسائل الحماية البيئية، تقدم الوكالة الاتحادية للشؤون البحرية والهيدرولوجيا تعليقاتها التي توافقت عليها مع الوكالة الاتحادية للبيئة. ويتم اعتماد مقدم الطلب في الحالة التالية: أولا، استيفاء مقدم الطلب وخطة العمل للشروط المسبقة المنصوص عليها في الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ وفي القواعد والأنظمة الصادرة عن السلطة فيما يتعلق بإبرام العقود،

(٣) جمهورية ألمانيا الاتحادية، قانون التنظيم المؤقت للتعدين في قاع البحار العميق الصادر في عام ١٩٨٠، المادة ١.

(٤) الذي أدخلت أحدث التعديلات عليه بموجب المادة ٧٤ من قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (Federal Law Gazette I, p. 1864).

ولا سيما الالتزامات الناشئة عن أحكام الفقرة ٦ من (أ) إلى (ج) من المادة ٤ الواردة في المرفق الثالث للاتفاقية؛ وثانياً، مقدم الطلب (أ) موثوق بقدر كاف ويمكن أن يضمن تنفيذ الأنشطة في المنطقة بشكل منظم يلبي احتياجات السلامة التشغيلية ومتطلبات الصحة والسلامة في مكان العمل والحماية البيئية، (ب) يستطيع توفير التمويل الكافي للتنفيذ المنظم للأنشطة في المنطقة، (ج) قادر على أن يبرهن بشكل معقول على إمكانية تنفيذ الأنشطة المخطط لها في المنطقة على أساس تجاري (المادة ٤ من القانون).

١٥ - وعملاً بهذا القانون، يكون المنقبون والمتعاقدون مسؤولين عما يلي: (أ) استيفاء الالتزامات الواقعة على عاتقهم بموجب أحكام الاتفاقية، واتفاق عام ١٩٩٤، والقواعد والأنظمة والتوجيهات الصادرة عن السلطة، والعقد، والقانون، والأحكام التي تسن على أساس المادة ٧، والقرارات الإدارية التي يتخذها مكتب الدولة للتعددين والطاقة والجيولوجيا؛ (ب) سلامة المنشآت التشغيلية التي تخدم التنقيب أو الأنشطة المنفذة في المنطقة، بما في ذلك إنشاؤها وصيانتها وإزالتها بشكل منظم؛ (ج) حماية البيئة البحرية في حالة التنقيب أو تنفيذ الأنشطة في المنطقة (المادة ٥ من القانون).

١٦ - وبموجب أحكام المادة ٧ من القانون، تحول حكومة ألمانيا الاتحادية سلطة إصدار القوانين لإنفاذ القواعد والأنظمة التي اعتمدها السلطة فيما يتعلق بالتنقيب عن الموارد واستكشافها واستغلالها في المنطقة عملاً بالفقرة ٢ (و) '٢' من المادة ١٦٠ والفقرة ٢ (س) '٢' من الفقرة ١٦٢ من الاتفاقية والمادة ١٧ من مرفقها الثالث والفقرة ١٥ من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤. ويُصن أيضاً في المادة نفسها من القانون على أن الوزارة الاتحادية للاقتصاد والتكنولوجيا لها سلطة إصدار التشريعات التي تشمل أحكاماً تنظم تنفيذ القواعد والأنظمة الآتية الذكر. وتسن تلك القوانين بالتوافق مع الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية بالنسبة لما يتصل منها بمسائل الصحة والسلامة في مكان العمل، وبالتوافق مع الوزارة الاتحادية للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية بالنسبة لما يتصل منها بمسائل الحماية البيئية. وسينفذ ذلك دون المساس بما أجازته القانون الاتحادي للمسؤولية البحرية.

١٧ - ويتناول القانون أيضاً المخالفات الإدارية وينص على غرامة لا تتجاوز ٥٠.٠٠٠ يورو تُفرض على المخالفات التي يرتكبها أي شخص لا يقوم، عن عمد أو إهمال، بالتسجيل لدى السلطة أو ينفذ أنشطة في المنطقة دون إبرام عقد مع السلطة أو يخالف العقد المبرم معها (المادة ١١ من القانون). ويتعرض للسجن لمدة أقصاها خمس سنوات أو تُفرض عليه غرامة أي شخص يتعمد اقتراف عمل يرد وصفه في القانون، فيعرض بذلك للخطر



حياة وسلامة أرصدة الموارد الحية والحياة البحرية أو الأصول ذات القيمة الكبيرة المملوكة لأطراف ثالثة. وينص القانون أيضا على أن أي شخص يتسبب إهماله في نشوء خطر أو يتصرف باستهتار فيتسبب بإهماله في نشوء خطر يتعرض للسجن لمدة أقصاها سنتان أو تُفرض عليه غرامة. بيد أن هذه العقوبات لن تنطبق ”إذا كانت المخالفة يُعاقب عليها بعقوبة موازية أو أشد بموجب“ المواد ذات الصلة الواردة في القانون الجنائي لألمانيا (المادة ١٢ من القانون).

## هاء - غيانا

١٨ - في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أحالت وزارة خارجية جمهورية غيانا إلى الأمانة مذكرة شفوية (رقم ٢٠١٢/١٠١) تفيد بأن غيانا ليست لديها قوانين أو أنظمة وطنية تتناول المنطقة ولم تعتمد أي تدابير إدارية في هذا الشأن. وأفادت الوزارة أيضا بأنه رغم اعتماد غيانا في عام ٢٠١٠ قانونا للمناطق البحرية، فإن أحكامه تركز في المقام الأول على المياه الإقليمية لغيانا دون التطرق إلى المنطقة. لكن غيانا تقرر بأهمية سن مثل هذه التشريعات، وتود المشاركة في عملية إعداد التشريع النموذجي والحصول على أي مساعدة يمكن أن تقدمها السلطة إليها لصياغة تشريعها الخاص.

## واو - ناورو

١٩ - في شهادة التزكية التي أصدرتها جمهورية ناورو لشركة ناورو المحدودة لموارد المحيطات [Nauru Ocean Resources Inc. NORI] في إطار تقديم شركة ناورو طلبها للموافقة على خطة عمل أعدتها لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، جاء أن جمهورية ناورو تتحمل المسؤولية الواقعة عليها وفقا لأحكام المادة ١٣٩ من الاتفاقية والفقرة ٤ من مادتها ١٥٣، والفقرة ٤ من المادة ٤ الواردة في المرفق الثالث للاتفاقية. وفي رسالة إلى الأمين العام للسلطة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، أكدت ناورو مرة أخرى التزامها بالاضطلاع بمسؤولياتها الناشئة عن أحكام الاتفاقية وبتخاذ جميع التدابير اللازمة والملائمة لضمان امتثال شركة ناورو المحدودة الفعلي لأحكام الاتفاقية والصكوك ذات الصلة (الفقرة ٢١ من الوثيقة ISBA/17/C/9).

٢٠ - وأفيدت السلطة في الطلب المقدم إليها بأن حكومة ناورو تشير إلى الفتوى الصادرة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ عن غرفة منازعات قاع البحار بالمحكمة الدولية لقانون البحار (المحكمة) وتذكر أنها بدأت عملية تنفيذ إطار قانوني شامل لتنظيم أنشطة شركة ناورو المحدودة في المنطقة. وبدأ بالفعل عمل تعاوني مع شعبة علوم الأرض التطبيقية والتكنولوجيا

بأمانة جماعة المحيط الهادئ يتعلق ببرامجها للموارد المعدنية في قاع البحار الذي يموله الاتحاد الأوروبي (انظر الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أدناه لمزيد من المعلومات عن المشروع). ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز نظام الإدارة السليمة وقدرة البلدان على إدارة الموارد المعدنية في قاع البحار من خلال وضع وتنفيذ أطر قانونية سليمة ومتكاملة إقليمياً، بما في ذلك أطر تشريعية وتنظيمية لاستكشاف واستخراج المعادن في عرض البحر، وتحسين القدرات البشرية والتقنية، والإدارة والرصد الفعالين لعمليات الاستكشاف والتعدين في عرض البحر (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢). وفي آذار/مارس ٢٠١٢، زوّد المشروع المستشار القانوني لبرلمان ناورو بتوجيهات بشأن صياغة قانون لناورو ينظم أنشطة التعدين الخاضعة لسيطرتها المنفذة في قاع البحار العميق.

## زاي - تونغا

٢١ - قدمت شركة تونغا المحدودة للتعدين في المناطق البحرية [ (Tonga Offshore Mining Limited TOML) ] طلباً إلى السلطة للموافقة على خطة عمل أعدتها لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، وفيه أفادت الشركة السلطة بأنها حاصلة على ترقية مملكة تونغا التي أصدرت حكومتها شهادة ترقية أعلنت فيها اضطلاعها بالمسؤولية وفقاً لأحكام المادة ١٣٩ من الاتفاقية والفقرة ٤ من مادتها ١٥٣، والفقرة ٤ من المادة ٤ الواردة في المرفق الثالث للاتفاقية. وأثناء دراسة اللجنة القانونية والتقنية للطلب، صرح ممثلو تونغا أيضاً بانتواء المملكة اعتماد قوانين وأنظمة واتخاذ تدابير إدارية، في إطار نظامها القانوني، لضمان امتثال مقدم الطلب الخاضع لولايتها. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قدم مشروع الموارد المعدنية في قاع البحار التابع لشعبة علوم الأرض التطبيقية والتكنولوجيا بأمانة جماعة المحيط الهادئ والممول من الاتحاد الأوروبي إلى مكتب التاج للشؤون القانونية بتونغا توجيهات لصياغة قانون خاص بالمملكة لتنظيم أنشطة التعدين في قاع البحار الخاضعة لولايتها أو الواقعة تحت سيطرتها الفعلية. واتفق فيما بعد على أن المستشار القانوني للمشروع سيتعاون مع وزير العدل بتونغا من أجل إعداد مشروع تشريع بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٥)</sup>.

## حاء - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٢٢ - في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، أحالت وزارة الخارجية والكومنولث بالمملكة المتحدة إلى الأمانة وصلات إلكترونية للنصوص التشريعية الرئيسية للمملكة بما فيها قانون التعدين

(٥) هانا ليلي، المستشارة القانونية، مشروع الموارد المعدنية في قاع البحار التابع لشعبة علوم الأرض التطبيقية والتكنولوجيا بأمانة جماعة المحيط الهادئ والممول من الاتحاد الأوروبي (اتصال شخصي).

في أعماق البحار (أحكام مؤقتة) لعام ١٩٨١ (القانون)، وأنظمة التعدين في أعماق البحار (طلبات) (تراخيص الاستكشاف) لعام ١٩٨٢، وأنظمة التعدين في أعماق البحار (تراخيص الاستكشاف) لعام ١٩٨٤. وكانت المملكة المتحدة، باعتبارها عضوا سابقا في نظام الدول المتعاملة بالمثل<sup>(٦)</sup>، قد سنت قانونها المتعلق بالتعدين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة) في عام ١٩٨١. وقد انضمت المملكة المتحدة إلى الاتفاقية وصدقت على اتفاق التنفيذ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، إلا أن التشريع المذكور ظل ساريا. وينص القانون على ما يلي: (أ) عند البت في منح ترخيص للاستكشاف أو الاستغلال، يولي الوزير العناية اللازمة لضرورة حماية الأحياء والنباتات البحرية وغيرها من الكائنات البحرية وموائلها (بقدر ما تسمح به الاعتبارات العملية المعقولة) من أي آثار ضارة قد تنتج عن أي أنشطة يأذن بها الترخيص، وينظر الوزير في أي عروض تقدم إليه بخصوص مثل هذه الآثار؛ (ب) شروط وأحكام تراخيص الاستكشاف أو الاستغلال - يشمل أي ترخيص للاستكشاف أو الاستغلال يصدره الوزير الشروط والأحكام التي يراها ضرورية أو ملائمة لتفادي أو تقليص هذه الآثار الضارة (المادة ١ من القانون). وينص القانون أيضا على أن الوزير يجوز له أن يعدل في تراخيص الاستكشاف والاستغلال أو أن يلغيها لغرض حماية أية أحياء أو نباتات بحرية أو أي كائنات بحرية أخرى أو موائلها (المادة ٦ (١) من القانون). وتشمل أنظمة التعدين في أعماق البحار (طلبات) (تراخيص الاستكشاف) لعام ١٩٨٢ أحكاماً تنظم شكل ومحتوى طلبات تراخيص الاستكشاف. وتنص أنظمة التعدين في أعماق البحار (تراخيص الاستكشاف) لعام ١٩٨٤ على مجموعة من البنود النموذجية التي يتعين إدراجها في هذه التراخيص، ما لم يستصوب الوزير في حالات معينة تعديلها أو حذفها. وتنظم البنود النموذجية بوجه خاص نطاق ترخيص الاستكشاف ومدته (لفترة أولية مدتها عشر سنوات يمكن تمديدها لفترات متعاقبة مدة كل منها خمس سنوات)، والمسؤوليات الواقعة على عاتق الحاصل على الترخيص بما في ذلك متطلبات حماية البيئة. وتنص البنود أيضا على مراقبة العمليات التي ينفذها الحاصل على الترخيص من قبل مفتشين يعينهم الوزير. وهناك أيضا قانون آخر هو قانون عام ١٩٨١ للتعدين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة) بصيغته التي ينص عليها أمر عام ٢٠٠٠ (جزيرة آيل أوف مان) الذي يطبق المادة ١ من قانون التعدين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة) لعام ١٩٨١ على الهيئات المنشأة في ظل قوانين جزيرة آيل أوف مان بالمملكة المتحدة، ويخضع الجزيرة لمواد أخرى ذات صلة بموجب القانون نفسه مع تضمينها تعديلات محددة ينص عليها الأمر.

(٦) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

## طاء - زامبيا

٢٣ - في مذكرة شفوية رقمها ٢٠١٢/١٣٠ وتاريخها ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ أرفقت البعثة الدائمة لزامبيا لدى الأمم المتحدة بما تقريرا، قدمت البعثة الدائمة إلى الأمانة معلومات عن قوانين زامبيا وأنظمتها وتدبيرها الإدارية ذات الصلة بالاتفاقية. وأتى في التقرير أن "زامبيا، بوصفها دولة نامية غير ساحلية، ليست لديها أساطيل لسلاح البحرية أو أساطيل للصيد التجاري، سواء أكانت تلك الأساطيل مملوكة للدولة أو لجهة خاصة. وفي ظل هذا الوضع، ليس هناك إلا القليل، إن وُجد، مما يدعو زامبيا إلى وضع قوانين تنظم هذه المسائل. ولذلك فإنه من غير العملي أن تسن الدولة تشريعات لتنفيذ التزامات تنص عليها الاتفاقية وتترتب عليها تكلفة مالية في حين أن البلد لا يستغل موارد البحار أو يستغلها بقدر ضئيل. ولكن مع زيادة السكان وما يُرجح من تناقص للموارد بمرور الوقت، من المهم أن تستكشف زامبيا وتستخدم الموارد الأخرى المتاحة لها". وهناك ١٣ قانونا محليا في زامبيا يصفها التقرير بأنها ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية كما قدم عرضا موجزا لحالتها الراهنة، إلا أن التقرير أقر أيضا بأن العديد من القوانين ينبغي مراجعته وتوسيع نطاقه لتغطية الأنشطة المنفذة في أعالي البحار. ولا يوجد في زامبيا حاليا تشريع وطني ينظم استخدام المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الشحن البحري أو صيد الأسماك أو غير ذلك من الأنشطة الاقتصادية في أعالي البحار، ولا توجد تدابير تشريعية أو إدارية تتعلق بالمنطقة. وعلى سبيل المثال، فإن قانون الحماية البيئية والحد من التلوث المعمول به حاليا يحظر تلويث الهواء والماء إلا أنه لا يتناول حفظ الموارد وإدارتها في أعالي البحار، وقد أشار التقرير إلى أن "هناك حاجة إلى سن تشريعات تتناول هذه المسائل بصورة شاملة وإلى إدراج أحكام تلزم الدول بالتعاون في إدارة هذه الموارد".

٢٤ - وبناء على تلك الدراسة للحالة التشريعية في زامبيا، خلص التقرير إلى أنه "من الواضح أن إدماج [الاتفاقية] في السياق المحلي أو الامتثال لها لم يتحقق إلا بقدر ضئيل جدا". "والقوانين التي تبين أنها ذات صلة بأحكام الاتفاقية متفرقة وينبغي تحسين نصوصها لكي تتواءم مع الاتفاقية على النحو السليم. وبذلك سيتعين وضع تشريع شامل لكفالة إدماج مضمون الاتفاقية في الإطار المحلي. وسيستلزم الأمر إضافة إلى ذلك وضع سياسات وقوانين تسهل أو تشجع إنشاء مؤسسات تستخدم موارد البحار، إذ أن تكلفة الاستثمار في تلك المؤسسات في الوقت الحاضر قد لا تكون في متناول يد الغالبية من رعايا زامبيا".

## ثانيا - الجهود الإقليمية

٢٥ - استجابة للاهتمام المتنامي في السنوات الأخيرة باستكشاف المعادن واستخراجها من أعماق البحار في منطقة جزر المحيط الهادئ، قامت شعبة علوم الأرض التطبيقية والتكنولوجيا

بأمانة جماعة المحيط الهادئ، بدعم من البلدان الأعضاء ومساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي، باستهلال مشروع مدته أربع سنوات (٢٠١١-٢٠١٤) أطلق عليه اسم "مشروع شعبة علوم الأرض التطبيقية والتكنولوجيا بأمانة جماعة المحيط الهادئ الممول من الاتحاد الأوروبي: الموارد المعدنية في أعماق البحار في منطقة جزر المحيط الهادئ: إطار قانوني ومالي للإدارة المستدامة للموارد" (المشروع)، ويهدف المشروع إلى تقديم المساعدة والدعم والمشورة في هذا المجال للبلدان المشاركة فيه. وتشمل تلك البلدان بابوا غينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وتونغا وتيمور - ليشتي وجزر سليمان وجزر كوك وجزر مارشال وساموا وفانواتو وفيجي وكيريباس وناورو ونيوي وولايات ميكرونيزيا الموحدة. والبلدان الأربعة عشرة، فيما عدا تيمور - ليشتي، أعضاء في السلطة. وقد عُرض المشروع في بادئ الأمر على البلدان الأفريقية وبلدان منطقتي الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرها من الأطراف المهتمة بالموضوع في حلقة عمل عقدت لافتتاح المشروع في حزيران/يونيه ٢٠١١ في منطقة نادي بفيجي<sup>(٧)</sup>. والغرض من المشروع ما يلي: (أ) وضع إطار إقليمي تشريعي وتنظيمي لفائدة تلك البلدان الجزرية الواقعة في منطقة المحيط الهادئ؛ (ب) مساعدتها على إرساء السياسات والتشريعات الوطنية المنظمة لأنشطة استكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في أعماق البحار في المناطق الخاضعة لولاية تلك الدول أو في المنطقة<sup>(٨)</sup>.

٢٦ - وقد استكمل المستشار القانوني للمشروع في نهاية عام ٢٠١١ المسودة الأولى لإطار إقليمي تشريعي وتنظيمي، وجرى تعميمها لإبداء التعليقات بشأنها على البلدان الأفريقية وبلدان منطقة الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ الخمسة عشرة المشاركة وعلى ٣٠٠ جهة أخرى من الجهات المعنية والخبراء والأطراف المهتمة بالموضوع. ومن المنتظر أن تصدر بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ صيغةً نهائية تتفق عليها البلدان الخمسة عشرة المشاركة في المشروع وتراعى فيها التعليقات الواردة.

### ثالثاً - حالة التشريعات الوطنية في الدول المراقبة والدول المتعاملة بالمثل سابقاً

٢٧ - في عام ١٩٨٠، قامت الولايات المتحدة الأمريكية، التي كانت من قبل من البلدان المتعاملة بالمثل<sup>(٩)</sup> وتحتل اليوم مركز مراقب في السلطة، بسن قانون الموارد المعدنية الصلبة في

(٧) بناء على دعوة وجهتها أمانة جماعة المحيط الهادئ إلى نائب الأمين العام للسلطة، انضم النائب إلى عضوية اللجنة التوجيهية لتنفيذ المشروع. وتتألف اللجنة من خبراء ذاتي الصيت على الصعيد العالمي في مجالات التعدين في قاع البحار والقانون الدولي وسياسات وعلوم الثروة المعدنية.

(٨) الولايات ذات الصلة بإرساء إطار إقليمي تشريعي وتنظيمي - ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(٩) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

قاع البحار العميق (القانون). وعملا بأحكام هذا القانون، تشتمل كل التراخيص والتصاريح الصادرة بموجب القانون على الشروط والأحكام والقيود التي يضعها مدير الإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي، والتي تصف الإجراءات التي يتخذها صاحب الترخيص أو التصريح في تنفيذه لأنشطة الاستكشاف والاستخراج التجاري لضمان حماية البيئة. ويفرض المدير على جميع الأنشطة المشمولة بالتصاريح الجديدة، ومتى كان ذلك ممكنا من الناحية العملية في الأنشطة المشمولة بالتصاريح الصادرة بالفعل أيضا، استخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة لتوفير السلامة وحماية الصحة والبيئة حيثما يمكن أن تتسبب تلك الأنشطة في إحداث أثر عميق على السلامة أو الصحة أو البيئة على أن تُستثنى من ذلك الحالات التي يرى فيها المدير أنه من الواضح عدم كفاية الفوائد التدريجية الحاصلة لتبرير التكلفة المتصاعدة المترتبة على استخدام مثل تلك التكنولوجيات. وأي مخالفة ترد في القانون يُعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ٧٥ ٠٠٠ دولار لكل يوم تستمر فيه المخالفة أو بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بالغرامة والحبس معا. والأنظمة المنفذة لهذا القانون تشمل ضمن نصوص أخرى أنظمة عام ١٩٨٠ للتعددين في قاع البحار العميق التي تمس بالمستكشفين العاملين منذ ما قبل سن القانون، والأنظمة المتعلقة بالتعددين في قاع البحار العميق والصادرة في عام ١٩٨٠ بشأن تراخيص الاستكشاف، وأنظمة التعددين في قاع البحار العميق الصادرة بشأن تصاريح الاستخراج التجاري، والقانون العام ١٠٣-٤٢٦ الذي يأذن لوزير الداخلية بالتفاوض بشأن اتفاقات استخدام موارد الرمال والحصي والقواقع في الجزء الخارجي من الرصيف القاري والمعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، والمبادئ التوجيهية لاستخراج الموارد المعدنية من غير النفط والغاز والكبريت على الجزء الخارجي من الرصيف القاري الصادرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عن دائرة شؤون الموارد المعدنية بوزارة الداخلية في الولايات المتحدة.

٢٨ - أما الأعضاء الآخرون في السلطة ممن كانوا في السابق من الدول المتعاملة بالمثل، ومنهم الاتحاد الروسي (الاتحاد السوفياتي سابقا) وإيطاليا وفرنسا واليابان، فلم يردوا على المذكرة الشفوية رقم ١١/٢٩٧ التي أرسلتها الأمانة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ولا تتوافر لدى الأمين العام للسلطة في الوقت الراهن أي معلومات عن حالة التشريعات الوطنية في كل من هذه الدول.

## قائمة بالتشريعات

## أولا - صكوك عامة

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيفو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛ انظر: *United Nations Treaty Series*, vol. 1833, No. 1-31363, p. 397 و ٢١ (1982) *International Legal Materials*.

اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. دخل الاتفاق حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. انظر: قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٣؛ و ٣٣ (1994) *International Legal Materials* 1309؛ و 42 *United Nations Treaty Series*, vol. 1836, No. 1-31364, p. 42.

نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة. اعتمد في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (الوثيقة ISBA/6/A/18 المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠). استُنسخ أيضا في: *Selected Decisions* 6, pp. 31-68.

نظام التنقيب عن الكبريتيدات العديدة الفلزات واستكشافها في المنطقة. اعتمد في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ (الوثيقة ISBA/16/A/12/Rev.1 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠). استُنسخ أيضا في: *Selected Decisions* 16, pp. 35-75.

مشروع نظام التنقيب عن قشور المنغنيز - الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (الوثيقة ISBA/16/C/WP.2 المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩). استُنسخ أيضا في: *Selected Decisions* 16, pp. 116- 155.

## ثانيا - التشريعات الوطنية

## الصين

قانون الموارد المعدنية لجمهورية الصين الشعبية [Mineral Resources Law of the People's Republic of China] (اعتمد في الجلسة الخامسة عشرة للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني السادس في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٦، ونُفح وفقا لقرار اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني بشأن تنقيح قانون الموارد المعدنية لجمهورية الصين الشعبية الذي اعتمد في الجلسة الحادية والعشرين للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني الثامن المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦).

قواعد تنفيذ قانون الموارد المعدنية لجمهورية الصين الشعبية [ Rules for Implementation of the Mineral Resources Law of the People's Republic of China ] (سُنّت بموجب المرسوم رقم ١٥٢ الصادر عن مجلس الدولة بجمهورية الصين الشعبية في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٤، ودخل حيز النفاذ في تاريخ صدوره).

قانون جمهورية الصين الشعبية لحماية البيئة البحرية [ Marine Environment Protection Law of the People's Republic of China ] (اعتمد في الدورة الرابعة والعشرين للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني الخامس في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٢؛ ودخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٨٣، ونقح في الجلسة الثالثة عشرة التي عقدتها اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني التاسع في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).

اللائحة الإدارية المتعلقة بمنع ومعالجة تلوث البيئة البحرية والضرر اللاحق بها بفعل مشاريع الإنشاءات الهندسية البحرية [ Administrative Regulation on the Prevention and Treatment of the Pollution and Damage to the Marine Environment by Marine Engineering Construction Projects ] (اعتمدت في الجلسة التنفيذية الـ ١٤٨ لمجلس الدولة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛ وبدأ سريانها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

## جزر كوك

جزر كوك. قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بالموارد المعدنية في قاع البحار [ Seabed Minerals Act 2009 ].

جزر كوك. الاتفاق النموذجي بشأن الموارد المعدنية لقاع البحار المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠١١ [ Model Seabed Minerals Agreement ].

## الجمهورية التشيكية

الجمهورية التشيكية. التنقيب عن الموارد المعدنية واستكشافها واستغلالها في قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية [ Prospecting, Exploration for and Exploitation of Mineral Resources from the Seabed beyond Limits of National Jurisdiction ]. القانون رقم ٢٠٠٠/١٥٨ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠.



## ألمانيا

ألمانيا. القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للتعددين في قاع البحار العميق ١٩٨٠ [Act on Interim Regulation of Deep Seabed Mining 1980] الصادر بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٠ (الترجمة الإنكليزية) (١٩٨١) *International Legal Materials*, XX, p. 393.

ألمانيا. قانون التعددين في قاع البحار [Seabed Mining Act] الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (القانون). الصيغة المعدلة بموجب المادة ٧٤ من قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (*Federal Law Gazette I*, p. 1864).

قانون المسؤوليات البحرية الاتحادي [Federal Maritime Responsibilities Act] المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (*Federal Law Gazette I*, p. 2876). الصيغة المعدلة بموجب المادة ٤ من قانون ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (*Federal Law Gazette 2008 II*, p. 520).

## غيانا

غيانا. قانون المناطق البحرية لعام ٢٠١٠ - القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠ [Maritime Zones Act 2010—Act No. 18 of 2010]. دخل القانون حيز النفاذ اعتباراً من ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

## مملكة تونغا

انظر الجهود الإقليمية في منطقة جزر المحيط الهادئ

## منطقة جزر المحيط الهادئ

الإطار الإقليمي التشريعي والتنظيمي لاستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في أعماق البحار التابع للدول الأفريقية ودول منطقتي الكاريبي والمحيط الهادئ [P-ACP States Regional Legislative and Regulatory Framework for Deep Sea Minerals Exploration and Exploitation]. المشروع المشترك بين شعبة علوم الأرض التطبيقية والتكنولوجيا بأمانة جماعة المحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي المتعلق بالموارد المعدنية في أعماق البحار، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

## جمهورية ناورو

انظر الجهود الإقليمية في منطقة جزر المحيط الهادئ

## المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

المملكة المتحدة. قانون التعدين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة) ١٩٨١ [ Deep Sea Mining ]  
 . [(Temporary Provisions) Act 1981. 1981, chapter 53, 28 July 1981]

المملكة المتحدة. أنظمة التعدين في قاع البحار (الطلبات) (تراخيص الاستكشاف) (الطلبات)  
 Deep Sea Mining (Exploration Licenses) (Applications) Regulations ] رقم ٥٨ ، ١٩٨٢  
 . [1982, No. 58]. دخلت حيز النفاذ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ .

المملكة المتحدة. أنظمة التعدين في قاع البحار (تراخيص الاستكشاف) ١٩٨٤ ، رقم ١٢٣٠  
 [Deep Sea Mining (Exploration Licenses) Regulations 1984, No. 1230]. بدأ تطبيقها في  
 ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ .

المملكة المتحدة. قانون عام ١٩٨١ للتعدين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة) بصيغته التي  
 ينص عليها أمر عام ٢٠٠٠ (جزيرة آيل أوف مان)، رقم ١١١٢ [ Deep Sea Mining ]  
 (Temporary Provisions) Act 1981 (Isle of Man) Order 2000, No. 1112 . معمول به منذ  
 ١ أيار/مايو ٢٠٠٠ .

## زامبيا

قانون الحماية البيئية والحد من التلوث (رقم ١٢ لعام ١٩٩٠) [ Environmental Protection ]  
 and Pollution Control Act]؛ وقانون (التعديل) عام ١٩٩٩ (رقم ١٢ لعام ١٩٩٩)  
 [(Amendment) Act 1999] - الفصل ٢٠٤ من قوانين زامبيا .

## ثالثا - تشريعات الدول المتعاملة بالمثل

فرنسا. قانون استكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في قاع البحار العميق ١٩٨١ ، القانون  
 رقم ٨١-١١٣٥ [ Law on the Exploration and Exploitation of Mineral Resources on the ]  
 Deep Sea-bed 1981, Law No. 81-1135 المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

ألمانيا. القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للتعدين في قاع البحار العميق ١٩٨٠ [ Act on ]  
 Interim Regulation of Deep Seabed Mining 1980 ، المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٠  
 (الترجمة الإنكليزية) (١٩٨١) p. 393 (XX) *International Legal Materials* .

إيطاليا. أنظمة بشأن استكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في قاع البحار العميق، القانون  
 رقم ٤١ [ Regulations on the Exploration and Exploitation of the Mineral Resources of ]  
 the Deep Seabed, Law No. 41 المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥ .

اليابان. القانون المتعلق بالتدابير المؤقتة للتعدين في قاع البحار العميق، ١٩٨٢ ] Law on Interim Measures for Deep Sea-bed Mining, 1982. انظر: *International Legal Materials*, 22 (1) (1983), pp. 102-122.

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. [مرسوم بشأن] التدابير المؤقتة لتنظيم أنشطة المؤسسات السوفياتية ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في مناطق قاع البحار الواقعة خارج حدود الجرف القاري ] Edict on Provisional measures to regulate the activity of Soviet Enterprises relating to the Exploration and Exploitation of Mineral resources of Seabed Areas beyond the Limits of the Continental Shelf]، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢.

المملكة المتحدة. قانون التعدين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة)، ١٩٨١ ] Deep Sea Mining (Temporary Provisions) Act 1981. 1981, chapter 53, 28 July 1981.

الولايات المتحدة. قانون الموارد المعدنية الصلبة في قاع البحار العميق، ١٩٨٠ ] Deep Seabed Hard Mineral Resources Act, 1980. Public Law 96-283, 28 June, 1980, 94 Stat. [553 (30 U.S.C. 1401 et seq) بصيغته المعدلة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

## رابعاً – التشريعات الوطنية في الدول المراقبة الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة. قانون الموارد المعدنية الصلبة في قاع البحار العميق، ١٩٨٠ ] Deep Seabed Hard Mineral Resources Act, 1980. Public Law 96-283, 28 June, 1980, 94 Stat. [553 (30 U.S.C. 1401 et seq) بصيغته المعدلة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

الولايات المتحدة. الأنظمة المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميق التي تمس المستكشفين العاملين منذ ما قبل سن القانون [Deep Seabed Mining Regulations Affecting Pre-Enactment Explorers. 45 Fed. Reg. 226 (20 November 1980), pp. 76661-76663.

الولايات المتحدة. أنظمة التعدين في قاع البحار العميقة الصادرة بشأن تراخيص الاستكشاف ١٩٨٠ ] Deep Seabed Mining Regulations for Exploration Licenses 1980. [46 Fed. Reg. 45896 (15 September 1981); 15 Code of Federal Regulations, Part 970.

الولايات المتحدة. أنظمة التعدين في قاع البحار العميق الصادرة بشأن تصاريح الاستخراج التجاري ] Deep Seabed Mining Regulations for Commercial Recovery Permits, 54 Fed.

[Reg. 525 (6 January 1989); 15 Code of Federal Regulations, Part 971

وزارة الداخلية بالولايات المتحدة، دائرة شؤون الموارد المعدنية. المبادئ التوجيهية لاستخراج الموارد المعدنية من غير النفط والغاز والكبريت على الجزء الخارجي من الرصيف القاري

Guidelines for Obtaining Minerals other than Oil, Gas and Sulphur on the Outer ]

Continental Shelf (Public Law 103-426 enacted 31 October 1994; 108 Stat. 4371). OCS

.(Report. MMS 99-0070 (December 1999